Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة

2018/0088000/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and in follow-up to its Verbal note 86428 dated November 29th 2018, and its attachment the information and data received from the Qatar Social Work, in response to the Special Rapporteur on Violence against Women its causes and Consequences' request of information, pursuant to Human Rights Commission resolution 1994/45 (1994), and subsequent HRC resolutions 16/7, 23/25 and 32/19, has the honor to attach, herewith, **additional information and Data** on the same regard, as received from the Ministry of Administrative Development Labour and Social Affairs of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, December 3rd 2018

The Office of the High Commissioner for Human Rights (**OHCHR**)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Ms. Sara Cavallo
Email: seavallo@ohchr.org
Ms.Orlagh McCann
Email : omccann@ohchr.org
Email: vaw@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

تقرير

بشأن جهود دولة قطر

في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

بجميع أشكاله، والإتجار ضد النساء والفتيات

مقدمة

- يعتبر الحفاظ على الأسرة وحمايتها من المخاطر (ومن أهمها العنف ضد الفتيات والنساء) إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع القطري وفقا لأحكام الدستور وخاصة المادة (٢١) التي تنص على أنّ" الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"، وكان لانضمام دولة قطر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أثره على آليات حماية الأسرة والمرأة من العنف ووضع الاستراتيجيات الملائمة لذلك. حيث اهتمت الدولة بتقديم الدعم النفسي والقانوني والمالي لضحايا العنف الاسري ومساعدتهم، كما تم إنشاء مراكز ومؤسسات للحد من هذه الظاهرة.

المرأة في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية الحماية الاجتماعية

- تهدف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسيد لمبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، كما يعزز العادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص.

- وتضع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة وهي:
  - الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا.
  - المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا.
  - تطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية.
  - بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرعى حقوقهم المدنية ويثمّن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلا كافيا للمحافظة على الكرامة والصحة.

- تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.
- عقد دورات تدريبية وورش عمل بهدف تمكين وتطوير المرأة.

- كما حددت استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة ثماني نتائج تنموية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتفعيل أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠. وسيتم تحقيق النتائج المرجوة من خلال اثني عشر مشروعا مترابطا تتمثل أهدافها في:
  ١. تعزيز دور الأسرة القطرية كركيزة المجتمع الأساسية
  ٢. زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل
  ٣. خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا
  ٤. تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين
  ٥. خفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية.
  ٦. صحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم
  ٧. زيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصا للنساء
  ٨. زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراكز صنع القرارات السياسية
  ٩. التقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها.

- وتم توزيع مشاريع مجال التماسك الأسري على ثلاث نتائج قطاعية رئيسية منها: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنته استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة بشأن تخفيض العنف المنزلي، والتقدم المحرز منذ ٢٠١١.

النتيجة القطاعية ٣: تخفيض العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة به

- يعتبر العنف أحد الأفعال المخلة للسلوك الرفيع للإنسان وأخلاقياته، وممارسة من الممارسات الضارة بكفالة توطيد مبادئ حقوق الانسان الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة والطفل على النحو الوارد في المرجعيات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر، وتداركا للعواقب المترتبة على العنف المنزلي، تبنت خطة استراتيجية التنمية الوطنية مشروعين رئيسيين للمساهمة في تحقيق هذه النتيجة.

المشروع ٣-١: نظام شامل للحماية من العنف الأسري

- يتكون هذا المشروع من احد عشر نشاطاً هي: مراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف ومن ضمنها مفهوم العنف الأسري، اعتماد تشريع يجرم العنف المنزلي من خلال قانون العقوبات، تطوير الية قانونية وتبنيها لحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياه؛ تطوير الية متابعة واعتمادها بالتنسيق مع الشرطة لحماية ضحايا العنف ؛ تأسيس مراكز ووحدات متكاملة لتوفير خدمات الحماية ضد العنف المنزلي في مناطق مختلفة؛ وضع آلية رسمية للإبلاغ والمراقبة؛ اطلاق برنامج تدريبي عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، اطلاق برنامج/ حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي، انشاء وحدات خاصة وتوفير خط هتفي ساخن للمساعدة لتلقي البلاغات؛ تأسيس ملاجئ (بيوت آمنة للضحايا تلبي المعايير العالمية؛ الاستمرار في دعم برامج لإعادة تأهيل ودمج ضحايا العنف ضمن المجتمع.

التقدم المحرز منذ ٢٠١١:

- في إطار مراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف ومن ضمنها مفهوم العنف الأسري وفقاً للتصنيفات المعمول بها، تم خلال عام ٢٠١٣ إعداد تقرير تطوير إحصاءات العنف الاسري، والذي تمخض عنه مقترحات لتطوير آليات رصد العنف الاسري، وقد تم تعميم التوصيات الصادرة عن التقرير إلى الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

- كما يوفر المسح العنقودي الوطني متعدد المؤشرات الذي تم تنفيذه بواسطة جهاز الإحصاء بالتعاون مع اليونيسيف ٢٠١٣ يوفر بيانات تفصيلية عن بعض الجوانب المتعلقة بالعنف لدى الأطفال في إطار الأسرة.

- وفي سياق مراجعة التشريعات المعنية بتجريم العنف المنزلي، قام المجلس الأعلى للأسرة (سابقا) في ديسمبر ٢٠١٢ بتشكيل لجنة من الجهات المعنية لمراجعة التشريعات ذات الصلة بالعنف

الأسري، وتولت اللجنة رصد الثغرات البارزة في السياسات الموجهة للحماية من العنف الأسري والتشريعات ذات الصلة بما فيها قانون العقوبات القطري، وخرجت اللجنة بتوصيات متمثلة في محورين رئيسيين في المجالين التاليين:

١. تعزيز التوعية والتثقيف حول العنف الأسري: أسبابه الجذرية وتداعياته،

٢. تعزيز الآليات المتوفرة للحماية من العنف الأسري من خلال مشروع قرار تشكيل لجنة دائمة للحماية من العنف الأسري

- وفي نوفمبر ٢٠١٣ وافق مجلس الوزراء على توصية اللجنة بأن تتولى الجهات المعنية –كل فيما يخصه –اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن تعزيز التوعية والتثقيف حول العنف الأسري: أسبابه الجذرية وتداعياته.

- وفي مجال تنفيذ برامج عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، فقد تم تنفيذ برامج تدريبية عن كيفية اكتشاف حالات الإساءة والعنف والإهمال الموجه نحو الطفل والمرأة للفئات المستهدفة مثل: الشرطة، والعاملين في مجال الصحة (أطباء وممرضين)، والعاملين في مجال التعليم (الحكومي والخاص)، حيث تعقد هذه الورش بشكل دوري ومستمر.

المشروع ٣–٢: نظام للكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

- يتكون هذا المشروع من ثلاثة أنشطة هي: زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس وتطوير معرفتهم ومهاراتهم في مجال الاعتداء والعنف والإهمال التي يعاني منها الأطفال؛ تطوير برنامج توعية للطلاب حول العنف والحماية منه؛ توفير خط هاتفي ساخن للمدارس للإبلاغ عن حالات العنف.

التقدم المحرز منذ ٢٠١١:

- في إطار الكشف المبكر عن العنف الموجه نحو الطفل، تنفذ مؤسسة حمد الطبية برنامجاً يتعلق باكتشاف حالات العنف المشتبه بها والتبليغ عنها. وأيضاً فإن هذا البرنامج يقدم رعاية للأطفال الذين يعانون من الإساءة ويعزز بيئة آمنة للطفل في المنزل.

الحماية الدستورية والتشريعية للمرأة في دولة قطر

- انضمت دولة قطر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٩ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩، بموجب القرار رقم (١٨٠/٣٤)، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٨١، بموجب أحكام المادة (١/٢٧).
- وقد صدر المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في ٢٣ يونيو ٢٠٠٩، ونصت المادة (١) من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور الدائم لدولة قطر.
- أكد الدستور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز بحيث يتيح لها فرصاً متكافئة تمكنها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع.
- كما أكد الدستور في الباب الثاني منه، والخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.
- واهتمت التشريعات الوطنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة.

الحماية الجنائية للمرأة من العنف (وخاصة العنف المنزلي–التحرش الجنسي)

- حرص المشرع بموجب هذا القانون على حماية المرأة وفقا لنص المواد ٢١–٢٢ من الدستور الدائم. وبخاصة الفصل الرابع: الزنا والجرائم الواقعة على العرض. فالمواد ٣٠٨، و٣٠٩، و٣١٠، ٣١١ تتناول العقوبات المقررة على كل من يواقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. وكذلك المادة (٣٢٠) من الفصل الخامس الخاص بالفعل الفاضح حيث نصت على العقوبة بالحبس وبالغرامة أو أحداهما لكل من يخدش حياء أنثى أو يتطفل عليها في خلوتها. وكذلك المواد (٢٢٣، ٣٢٥)، التي تتناول عقوبات التحريض على الزنا والبغاء.
- كما قرر القانون عقوبات تتراوح ما بين الإعدام والحبس سبع سنوات لكل من ارتكب جريمة مواقعة أنثى، وتشديداً على حمايته للأنثى غلظ العقوبات إذا كان المتهم من أصولها أو المتولين تربيتها. وجرم الافعال التي تتضمن خدش حياء أو إغراء لأنثى لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للآداب. وحماية للأنثى ولحملها المستكن جرم افعال الاعتداء على امرأة حبلى وأفعال اجهاض المرأة عمدا.
- وشدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. وذلك في المواد (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧).
- وتضمن قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ العديد من النصوص التي تؤكد عدم المساس بحرية الإنسان وحرمته، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ممثلاً في الآتي:
- كما تضمن قانون العقوبات المشار إليه النص في مادتيه (٣١٨) و(٣٢٢) حظر ارتكاب الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، ومنها خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة على خلاف القانون، أو تسخير أو إكراه إنسان على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

- وفق المادة (٤٥) من القانون المشار إليه، عاقب المشرع كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

التمييز الإيجابي لصالح المرأة في تشريعات المنظمة لسوق العمل

- تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز سلبي ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الرواتب والمميزات الوظيفية، بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقر ار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة.

صور التمييز الإيجابي

- منح المشرع الموظفة الحق في الحصول على البدلات والمزايا المقررة للموظف المتزوج، في حين يحصل زوجها عليها بفئة الموظف الأعزب، إذا كانت المزايا المقررة لها أكبر من تلك المقررة لزوجها (المادتين ١٩، ٢٠ من اللائحة التنفيذية).
- منح الموظفة إجازة مدفوعة الأجر إذا كان لديها طفلاً من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لأبنائها (المادة ٧٤ من القانون).
- منح الموظفة إجازة براتب إجمالي لمرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة (المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية).
- منح المرأة إجازة وضع بالراتب الإجمالي (المادة ٧٣ من القانون).
- ساعتين يومياً لمدة سنتين تحت مسمى ساعتين رضاعة (المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية).
- منح الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة قدرها مائة وثلاثون يوماً، تمثل فترة الحداد المقررة في الشريعة الإسلامية عند وفاة الزوج، ولا تُحسب هذه الإجازة من ضمن إجازاتها الأخرى (المادة ٧٧ من القانون).

- منح المرأة التي تسافر في مهمة رسمية أو دورة تدريبية حق اصطحاب أحد أفراد أسرتها وتتحمل جهة عملها تكلفة المرافق (المادة ٨٦ من القانون).

ومن ناحية أخرى فإن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، قد التزم جادة نص المادة (٣٥) من الدستور، فلم تتضمن أحكامه أي تمييز سلبي بسبب الجنس، بل كان التمييز إيجابياً في الآتي:

- منح المرأة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل، وأتاح لها ذات فرص التدريب والترقي (المادة ٩٣).
- منح المرأة إجازة وضع بأجر كامل (المادة ٩٦).
- منح المرأة ساعة يومياً لمدة سنة تحت مسمى ساعة رضاعة بأجر كامل (المادة ٩٧).
- حظر المشرع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً أو غيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير (المادة ٩٤).
- حظر المشرع تشغيل النساء في غير الأوقات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير (المادة ٩٥).

صدور قانون المستخدمين في المنازل

- صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل، حيث أدخل المشرع هذه الفئة من العمالة في مظلة حماية قانونية. وحظر على أصحاب العمل تشغيل أي مُستَخدم، قبل تحرير عقد استخدام معه والحصول على تَصديق عليه من الإدارة، كما حظر القانون استقدام وتشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة.

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

- صدقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بموجب المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والملحق بالاتفاقية، وبناءً عليه صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. وفي هذا الإطار صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

- وقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وممثلين عن الجهات التالية: (وزارة الداخلية–وزارة العدل – وزارة الصحة العامة – النيابة العامة – مكتب الاتصال الحكومي – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي).

- وفق قرار إنشائها، تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة
٢. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها
٣. مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة
٤. إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر

٥. دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها

٦. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي

٧. نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة

٨. تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.

٩. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

- وفي غضون شهر يونيو ٢٠١٧م تم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٧-٢٠٢٢، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر. وتشمل الخطة المحاور الآتية: (الوقاية – الحماية –الملاحقة القضائية –التعاون الإقليمي والدولي).

معلومات عن العنف المنزلي والتحرش الجنسي

- في عام ٢٠١٧م بلغت حالات العنف ضد عاملات المنازل (٢٠) حالة تمت إحالتها جميعها إلى القضاء.
- بلغت حالات اغتصاب عاملات المنازل خلال عام ٢٠١٧ حالة واحدة.
- لا توجد حالات تحرش جنسي تم تحديدها خلال عام ٢٠١٧م.

بشأن الإتجار بالنساء والفتيات

- في مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي يتم إعادة تأهيل وإدماج ضحايا جرائم الإتجار بالبشر وتوفير المأوى والعلاج والرعاية الصحية والنفسية والجسدية، وقد تم هذا مع عدة ضحايا للإتجار بالبشر خلال هذا العام منهم ضحية إفريقية الجنسية، تلقت العلاج والتأهيل النفسي اللازم، وظلت مقيمة بدار الإيواء الخاصة بالمركز، حتى سافرت إلى بلادها.

بشأن تكثيف الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية:

- لا وجود لهذه الظاهرة في دولة قطر، حيث أن المجتمع القطري مجتمع متحضر وتقاليده القديمة تمنع انتشار مثل هذه الظواهر، كما هو ذات الشأن بالنسبة للمقيمين في الدولة.